باب الوضوء من خروج الريح و عدمه عند الشك

١٤١- عن: على قال: «جاء أعرابى إلى النبى ﷺ، فقال يا رسول الله! إنا نكون بالبادية[١]، فيخرج من أحدنا الرويحة، فقال رسول الله ﷺ: إن الله لا يستحيى من الحق، إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء فى أعجازهن،

روى عن على وأبى موسى وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود والحسن بن على وعلقمة ومسروق وغيرهم وقال الحافظ: "وقع فى قصة ليحيى بن معين مع ابن المدينى، فقال يحيى: بين عمير بن سعيد وعمار مفازة، فيحرر هذا فإنه قديم، فقد ذكر البخارى فى تاريخه عنه أنه قال: كان أول من أتانا سعد، ثم أتانا بعده المغيرة، فقتل عمر وهو عليها، يعنى على الكوفة" اهـ ملخصا (٨: ١٤٦)، فنسبة مثل هذا القول إلى ابن معين من بلايا هذا السرخسى ونحوه من الضعفاء، فابن معين أجل من أن يجهل مثل عمير بن سعيد الثقة القديم ويقول: "بينه وبين عمار مفازة". وأما ما فيه من قول أحمد: "عمار وابن عمر استويا". فنقول: مع عمار ابن مسعود وعلى وعمران بن حصين وسعد بن أبى وقاص وغيرهم من الصحابة، والأسانيد بذلك صحاح كما ذكره ابن عبد البر وقد مر فلا نسلم الاستواء، فافهم. وقال الحاكم: "وقد صحت الرواية عن عائشة بنت الصديق رضى الله عنهما أنها قالت: إذا مست المرأة فرجها توضأت". وذكرها بسنده عنها (١: ١٣٨) قلت: ولكنها لم تخصص المس بباطن الكف كما خصه به من احتج به، فلا حجة لهم فيه وهو عندنا محمول على الندب والورع.

باب وجوب الوضوء من خروج الريح و عدمه عند الشك

قوله: "عن على" قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

---

(١) أى نقيم فيها فلا نصحب أهل العلم، فلا نقدر أن نسألهم عن المسائل فنسألك عما يعرض لنا، وهذا من حسن الأدب والاعتذار منه رضى الله عنه فى السؤال عما يستحيى منه عرفا فى حضرته صلى الله عليه وآله وسلم (مؤلف).